مبدا سياده القانون

لا يكفي وجود القانون حبرا على ورق بل لابد من ضمان واحترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيتمثل مبدا ساده القانون في سياده حكم القانون فوق اي اراده سواء كان اراده الحكام او المحكومين وبموجب هذا المبدا يجب خضوع السلطات الثلاثه في الدوله التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه لحكم القانون ولا سيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحرياته. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدا بقوله السياده للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما نص ايضا على انه يحضر النص في القوانين الا تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن..

ثالثا: مبدا الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدا في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو مفرد هذا المبدا استقلال السلطات الثلاثه في الدول التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه عن بعضها فالتشريعيه تختص بسن القوانين اما السلطه التنفيذيه تتولى اداره شؤون البلاد فيما تتولى سلطه القضائيه الفصل في المنازعات المختلفه واداره المؤسسات القضائيه في البلد وليس معنى الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تاما ومطلقا بل هو فصل مرن ونسبي يتضمن عدم تركيز السلطه في يد واحده مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تسيير شؤون البلاد بشكل سليم ومنظم. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدا الفصل بين السلطات.

رابعا: مبدا استقلال القضاء

يتمثل مبدا استقلال القضاء في تحرر السلطه القضائيه من تدخل السلطات الاخرى التنفيذيه والتشريعيه ومن ثم فلا يخضع القضاء لتدخل السلطه التشريعيه بذريعه لهيمنه السلطه التنفيذيه التي تمتلك ادوات البطش والسطو في كثير من الاحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمه قياسا مخططين تشريعيه والقضائيه ومن ثم فسيكون استقلال قضاء وحيادته ضمانا هاما لحمايه حقوق الانسان من الانتهاك او العدوان او التعسف لهذا فلا قيمه لادراج حق الانسان وحرياتي في صلب الدساتير والقوانين من دون وجود قضاء مستقل يكفي حمايتها..

المطلب الثاني..

الضمانات القضائيه لحقوق الانسان..

لابد من الاشاره ابتدائيه لان القوانين التي تصدرها السلطه التشريعيه بل وحتى التشريعات الفرعيه التي تصدر احيانا عن السلطه التنفيذيه كالانظمه والتعليمات لابد ان تاتي موافقه وغير مخالفه الاحكام الدستور بوصفي التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطه القضائيه ستراقب مدى دستوريه هذا التشريع التي تصدر وذلك خشيه ان تاتي مخالفه للضمانات التي اوردها الدستور

مقنص الدستور العراقي لعام 2005 ولان من بين اختصاصات المحكمه الاتحاديه الرقابه على دستوريه القواني والانظمه النافذه ومن هنا فان الرقابه القضائيه تاخذ عده اشكال ابرزها؛

1. رقابه الالغاء الرقابه القضائيه، الرقابه اللاحقه.. وهذه رقابه تكون رقابه لاحق على صدور القانون اذا كان مخالفه للدستور وتتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدوله صلاحيه اقامه دعوه مباشره امام القضاء المختص للمطالبه بالغاء قانون معين بحجه مخالفه تاهيل الدستور فاذا تبين القبائن القانون المطعوم به مخالف للدستور فعلا حكم بالغائه وقضي ببطلانه

2. الرقابه الوقائيه الرقابه السياسيه، الرقابه السابقه: هذا النوع من الرقابه يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره بمعنى انها رقابه صرع على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا حيث تولى المجلس الدستوري الفرنسي الفصل في عدم دستوريه القوانين من خلال احاله مشروع القوانين قبل اصدارها على هيئات متخصصه.

3:رقابه الامتناع رقابه الدفع بعدم دستوريه القوانين.

تعد هذه الرقابه من اقدم انواع الرقابه القضائيه وهي الرقاب لا تهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون الامتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظور امام المحكمه اصلا ..بعدم عدم دستوريته ومن ثم فلا يمكن اثاره هذا النوع من الدفع ما لم يكن هناك نزاع معروض امام القضاء

ثانيا: الرقابه على اعمال الاداره

بعد هذه الرقابه من ابرز ضمانات القضائيه لحقوق الانسان وتتضمن معالجه ما تقوم به الاداره من تصرفات او قرارات من شانها ان تمس حقوق الانسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف القانون مما يحول دون تعزف الاداره فالاداره ليست مطلقه فليد فيما تقوم به بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونيه النافذه وعدم تجاوز اختصاتها